وتحصل قيمة هذه التكاليف من حائزى الأراضى الزراعية إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة لا تجاوز عشر سنوات .

وعلى وزارة الزراعة أن ترسل الى وزارة المالية بيانا بالأراضى التى تمت فيها عمليات التحسين والصيانة وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بنظام تحصيل هذه المبالغ وذلك فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ، ويكون لها ذات الامتياز المقرر لهذه الضريبة .

(المادة الخامسة)

يعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوعين على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء مدة العرض حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا أصبح تقدير النفقات نهائيا .

وتقدم المعارضة إلى تفتيش الزراعة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش الزراعة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى وعضو من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

(المادة السادسة)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢ ، ٣ (فقرة أولى) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦

باعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار اليه ، يعتبر مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وذلك فى تطبيق أحكام المادة الثانية من ذلك القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات